

تقرير منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية اليمنية لآلية الاستعراض الدوري الشامل

تقديم: الشبكة اليمنية للاستعراض الدوري الشامل (شبكة متخصصة مكونة من عشرين منظمة)

إعداد : مؤسسة الشرق الاوسط للتنمية الاجتماعية والمؤسسة التنموية للشباب (YDO) و منظمة شباب بلا حدود للتنمية (YWBD).

أولاً – مقدمة

1. يقدم هذا التقرير شهادة جماعية لـ"الشبكة اليمنية للاستعراض الدوري الشامل" حول أوضاع حقوق الإنسان في اليمن 2013 وبينما يلتمز التقرير بالتركيز على توصيات الاستعراض الدوري في 2009م السابقة والتي شكلت جهد وحصيله الأعوام العشر الماضية وما يتعلق بحقوق الإنسان حيالها. و حيث تشكل التوصيات السابقة نقطة انطلاقه لنخوض لتكرار التعرض لما شمله التقرير السابق في 2009م وسنركز على أبرز الوقائع والانتهاكات التي تدل على طبيعة الإشكاليات والعقبات الرئيسية التي تحول دون تمتع اليمنيين بالحقوق التي أرستها الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، والتي صادقت عليها الحكومة اليمنية.

ثانياً- نظرة عامة على حالة حقوق الإنسان في ظل الفترة الانتقالية للتسوية السياسية:

2. لا يمكن النظر إلى أوضاع حقوق الإنسان في اليمن: بشكل منفصل عن حزمة القوانين والسياسات والممارسات التي تشكلت في عهد النظام التسلطي والمستبد قبل ثورات الربيع العربي 2011؛ بل إن الملمح الأساسي لوضع حقوق الإنسان في اليمن اليوم، هو سيادة نمط متكامل من الانتهاكات في ظل مناخ من البنية القانونية والآليات والهيكل المؤسسية والمحاكم الاستثنائية، التي تشكل مصدراً أساساً للانتهاكات. حيث ساهم في ذلك الحالة السياسية بعد أحداث التحول الديمقراطي لثورة فبراير 2011، والتي تشكلت بموجب المبادرة الخليجية الموقعه من اطراف العمل السياسي في تاريخ 2011/11/23، وصدرت بقرار من مجلس الأمن الدولي 2014. ونتيجة لما شكلته الاتفاقية للمبادرة وألبيتها الدولية من خارطة طريق لحل المسألة اليمنية، في انتقال السلطة والتداول السلمي، وحققت إلى حد ما وقف الصراع المسلح الذي اتخذ مساراً مقلقاً للأمن والاستقرار في المنطقة، إلا أن هذه المبادرة حافظت على النظام القائم بمؤسساته، وهيكله، وأشخاصه، لتستمر حاله الانتهاكات لحقوق الإنسان، بل وتشدت قسوة، حيث تحولت المعارضة بالأمس الى سلطة تمارس نفس ممارسات السلطة في الانتهاكات، وبسكوت من كافة الرفقاء السياسيين، وفي هذه الحال يصبح دور المجتمع المدني ضعيفاً، إذ أن المجتمع المدني في السابق، كان يعمل على كشف الانتهاكات التي كان يمارسها نظام على صالح المستبد وعندما اشترك السلطة والمعارضة في ائتلاف الحكم، واستوعب عناصر العمل المدني ضمن حصص الحكومة ومعاونيتها، بقي المجتمع المدني هشاً، وتشكلت منظمات جديدة لم تستطع مواجهه حجم الانتهاكات لتدافع عنها وتعمل بقدر الإمكانات والجهد التطوعي، على أن تحضر في مواقف الدفاع عن حقوق الإنسان بدعم ومسانده المنظمات الإقليمية والدولية الشريكة، فلا تزال اليمن بحاجة إلى تعديلات في القوانين العقابيه والإجرائية الخاصة بالعدالة الجنائية، ولا تزال بحاجة إلى إلغاء المحاكم الاستثنائية و الأجهزة الأمنية القمعية والبوليسية، والتي يذهب ضحيتها المئات من القتلى وإلي اليوم ولا تزال هناك حاجة إلى هيكلة الجيش والحاجة إلى جيش وطني محايد، وتأهيله وفق ثقافة حقوقيه وفقاً لمعايير حقوق الإنسان.

3. الحالة المدنية والسياسية: على الرغم من الإشادة بدور وزارة حقوق الإنسان، ووزارة الشؤون القانونية في عرض التصديق على نظام روما، واتفاقية الاختفاء القسري، وتسهيل مهام فتح مكتب للمفوضية السامية في اليمن، لا تزال الأجهزة البوليسية والقمعية تمارس التعذيب والتي يذهب ضحيتها أشخاص أبرياء، ووثقت حالات في قسم شرطة "علاية" في صنعاء، ولم يتخذ أي تحقيق أو إجراءات بشأنها، ولم يطلع الرأي العام على نتائج التصرف القانوني بشأنها، كما أن التوافق الوطني الذي تمارسه الأحزاب السياسية، أصبح يصنف الانتهاكات تبعاً للتبعية الحزبية والسياسية، وترفض مناصرة الانتهاكات وإدانها تبعاً للانتماء السياسي، لا بحسب حاله حقوق الإنسان على حد سواء، وهذا يشكل تدهور وتراجع مخيف لحقوق الإنسان، إذ أفقد الناس الثقة في العمل الحقوقي والناشطون الحقوقيون، وأصبح الناشطون المستقلون والناشطين، لا تصل أصواتهم نتيجة ضعف وسائلهم، ويؤكد هذا التقرير أحداث القمع والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العام 2011، والتي كانت أبرزها مجزرة يوم جمعه الكرامة، والتي ارتكبها النظام بحق المتظاهرين العزل في تاريخ 18 مارس 2011، وراح ضحيتها 52 ضحية، وتلاها حرق ساحة التغيير في تعز، وقتل المتظاهرين ثم حوادث متفرقة في منطقته عصر بأمانة العاصمة ومنطقه القاع، كل هذه الجرائم وممارسه القتل وقتت أمامها المنظمات الحقوقية دون مهنية محايدة ومستقلة، تنتصر فيها لحقوق الانسان بل كل منظمة قد أوردت أرقام وقصصاً متنوعة، مما يؤكد الوقائع وأحداث الانتهاكات، ولكن يؤكد بنفس الوقت عدم المهنية والدقة في توثيق الانتهاكات، ويشوب ذلك استفسارات وتساؤلات المجتمع المدني، حيث ينبغي أن يقف أمامها ويقمها بصدق، لتطوير أدائه في كل هذه الظروف من الانتهاكات، خاصة وأنه يصعب القول بأن القضاء اليمني يمكن أن ينظر في هذه الانتهاكات ويقرر فيها، لأسباب منها ما يتعلق بالاستقلال، ومنها ما يتعلق بالخبرة والكفاءة، ومنها ما يتعلق بعدم وضوح المعلومات المسببة ومصادر الانتهاكات

وضعف أجهزه التحقيق في اليمن. ولا تزال الانتهاكات بحق المتظاهرين والتجمع السلمي مستمرة حتى يومنا هذا، إذ مورس بحق المتظاهرين السلميين في يوم 6 / 9 / 2013، من قبل جهاز الامن القومي مجزرة جديدة راح ضحيتها 12 قتيلاً و 175 جريحاً، يضل البعض منهم في حالة خطرة، حيث مورس بحق المتظاهرين الملاحقة والاعتقال والتعذيب.

حالة حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب

4. ومن ناحية أخرى لا تزال الطائرات الأمريكية بدون طيار، تمارس القتل خارج إطار القانون، بدعوى ملاحقة تنظيم القاعدة والإرهاب، والتي يذهب ضحيتها أبرياء إلى جانب من يُتهمون بالانتماء للقاعدة في اليمن، ونظراً لعوامل انعكاس الصراع في اليمن وعدم استيعاب الفئات المعارضة في السلطة وإقصائها، ونظراً لأن الإعلام ينقسم من ناحية المشهد الثقافي والمجتمعي، إلى فئات متعددة وتيارات سياسية مصاحباً في ذلك انقسام واستقطاب مجتمعي يغذي الثقافة التمييزية بناء على المنطقة أو المذهب أو العنصر، في ظل عدم وجود إعلام محايد وآليات حماية حقوق الإنسان، يستطيع أن يقدم معالجات لذلك، حيث مازالت الآلية الوطنية لحقوق الإنسان في الإطار الحكومي، ورغم تحسن كثير من سياساتها إلا أنها في ظل قانون إنشائها وصلاحياتها، لا تستطيع أن تنتمي لحقوق الإنسان، بقدر ما تنتمي للحكومة كمؤسسة ضمن برنامجها و هو السير وفق التسوية السياسية، ولو على حساب السكوت عن الانتهاكات وعدم إدانتها.

5. مؤشرات العدالة الاجتماعية بعد الثورة مستمرة في الاختلال، فوفقاً للمؤشرات الحكومية هناك 41.8% يعيشون تحت خطر الفقر، نسبة الفقر إلى بدلاً من أن تنخفض، واتسع نطاق التفاوت في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بين الريف والحضر، وبين الأغنياء والفقراء، حتى أصبحت انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في اليمن، تمارس بشكل واسع، فالوظيف والتعيين والترقية خضع للمحاصرة والتفاسم السياسي بين أطراف السلطة الحالية، بينما يحرم المهنيون وذوى معايير الكفاءة، فضلاً عن ارتفاع الأسعار دون مراعاة زيادة الضمان الاجتماعي. فيحسب تقرير أصدرته منظمة او كسفام البريطانية فرع اليمن 2012، فإن أكثر من 50% من اليمنيين يصرفون على الغذاء والسكن والصحة من خلال (الاقتراض والسلف). كما أن الشباب المشاركون في التظاهرات والاحتجاجات السلمية والذين اصابوا بالرصاص وجرحوا قدمت الحكومة للعلاج ما يقارب 70% منهم، بينما بعض آخر من المصابين، والمستقلون عن العمل السياسي وليسوا من طرف الأحزاب السياسية التي تدير السلطة، خارج الرعاية الصحية، مما اضطر هؤلاء لرفع دعاوى قضائية في المحكمة الإدارية بتاريخ 2 / 11 / 2012، وحكمت المحكمة بالحكم بتاريخ 14 / 11 / 2012، بحقهم في تلقي الرعاية الصحية، ورغم ذلك لم تنفذ الحكومة القرار، مما اضطر الجرحى للاعتصام أسابيع فتم الاستجابة بعدها، إلى اعتماد سفر (10) مصاب فقط إلى الخارج، بينما بقيه الجرحى لم يتم سفرهم، ولا تزال قضاياهم في نظر الحكومة رغم صدور أحكام قضائية بذلك.

6. وفيما يخص تقرير الاستعراض للعام 2009، لم تتخذ الحكومة اليمنية أي إجراءات، لتحقيق التنفيذ الجدي للالتزامات والتوصيات التي تعهدت بها، مما يعكس عدم الجدية في دعم حقوق الإنسان، والاعتراف بها، سوي في التقارير الدولية فقط، ورغم مرور ما يقارب من سنتين على تشكل حكومة جديدة على اثر الربيع العربي، إلا أن البطء في تنفيذ الالتزامات ما يزال قائماً، حيث لم تُشكل آلية واضحة من قبل وزارة حقوق الإنسان، الآلية الوطنية لتحسين حقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات. ورغم السير في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، واقتراح مسودة قانون للهيئة، إلا أنه لم يراعي معايير باريس في إنشاء الهيئة، والمتعلقة بتسهيل طرق الوصول وتمثيل المجتمع، حيث تعاني البلد من المركزية في الإدارة، ويأتي القانون لينشئ هيئة مركزية بنفس الآلية التي حكمت في الماضي، مما يصعب على الجمهور عرض شكاواهم إلى صنعاء من محافظات تبعد آلاف الكيلومترات، إضافة إلى أن القانون غير واضح، فيما لو أن الهيئة ستلقى الشكاوى لتمارس سلطات شبه قضائية أم لا، رغم حاجة اليمن إلى هذا النوع من الآليات، نظراً للتحديات والقصور الذي يعاني منه القضاء العادي.

7. إن الاستنتاجات السابقة، وما يتضمنه هذا التقرير من تقييم لمجمل وضعية حقوق الإنسان في اليمن، تقود جمعياً إلى التأكيد على أن هذا الترددي المستمر في أوضاع حقوق الإنسان، ليس نتاج الثقافة المجتمعية، أو نقص الموارد المادية، أو الحاجة إلى التدريب و بناء القدرات، وهي الحجج التي تستخدمها الحكومة ومؤسساتها، وإنما هو نتاج للافتقار للإرادة السياسية اللازمة من جانب مؤسسات الدولة للتخلي عن سياسات معينة واحترام وتعزيز حقوق الإنسان.

ثالثاً: تقييم وفاء الحكومة اليمنية بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان

أ - الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي

- ممارسه التعذيب من قبل اقسام الشرطه والأمن السياسي ولقومي والبحث الجنائي واستمرار الاجهزة الامنية وتعددها يشكل انتهاكات مستمرة لحقوق الانسان و وفاة مواطنين من التعذيب في اقسام صنعاء وردة بشأنها شكاوى لوزارة حقوق الانسان لم يتخذ ضدها أي عقوبات؛

- استمرار القتل والتقطيع نتيجة للخلافات سياسية ونتيجة لتردي الوضع الاقتصادي الجنوبيون في الجنوب يقتلون من اجهزه الامن بحجه أنهم من الحراك الجنوبي، ورصد تقرير أصدره المرصد الجنوبي لحقوق الإنسان، قتل 120 شخص في الجنوب برصاص جنود الامن وجرح مايزيد عن 800 مصاب خلال عامين؛
- عشرات القتلى جراء قصف الطائرات الامريكية بدون طيار بحجه مكافحة الإرهاب و الملاحقة لتنظيم القاعدة؛
- استمرار اعتقال العشرات من الناشطين السلميين، وعلى رأسهم الصحفي عبد الإله حيدر بدون محاكمه و لأسباب غير معروفة؛
- محاكمه الصحف والصحفيين وأخرها قبل شهر، صحيفة الأولى والشارع، نتيجة مهنتها الإعلامية، ومحاكمة رؤساء التحرير نائف حسان ومحمد عاتيش؛
- صراعات حول ملكية واسعة للأراضي تودي بحياة 12 رجل أمن و 8 مرافقين، لأحد مشايخ همدان في العاصمة صنعاء 2013؛
- سجلت وزاره الداخلية في تقاريرها رقما يعدد الوفيات بسبب الحوادث المرورية (2382) مواطنو والجرحى والمصابين (11598) في 2012، نتيجة السرعة وعدم وجود قوانين وإصلاحات للطرق وأداء دور وزاره الداخلية في هذا الجانب؛
- نتيجة انتشار وسائل الإعلام الرقمية والانترنت، نقلت كاميرا الجمهور حوادث غرق شباب وشابات في السودان والبرك المائية، نتيجة افتقار الناس إلى أماكن للترفيه، وهذه الحوادث هزت المجتمع خاصة غرق الشابين في سد كمران بصنعاء؛
- تعرض محامون لمحاولات قتل وهم ممن يتابعون ويمسكون ملف ضحايا التظاهر السلمي في جمعة الكرامة 18 مارس 2011؛
- فوضي في السجون وعدم سيطرة عليها، في واقعتين متلاحقة في سجن محافظة أب و تعرض 6 سجناء لتقطيع أذانهم وبتر أصابعهم وجرح أجسامهم بالآلات حادة نتيجة لسوء المعاملة و المعاملة القاسية و اللإنسانية من إدارة السجن؛ وفي حادث آخر بنفس السجن، وعلى الرغم من مشاركة وزارة حقوق الإنسان في تقييم وضعه واقتراح توصيات للجهات المختصة لم تتغير المنهجية وآليات الإشراف، حيث اندلع حريق في أحد البندومات أدت إلى وفاة 12 سجيناً، بحسب الإحصائيات التي نقلها المساجين وناشطون.

8- عدم وجود كشوفات دقيقة بأسماء نزلاء السجون، ومطابقة ذلك مع من هم في السجلات؛ فقد وجد 5 سجناء في سجن محافظة الحديدة المركزي، فاقدوا الأهلية يقال أنهم من المخفون قسرياً، وتم التعرف على اثنين منهم مخفيين قسرياً من السبعينات، مما يؤكد أن السجون تحتوى بشراً من المخفيين ويتطلب العمل على فحص النزلاء، ومطابقة أسماؤهم وعمل تعداد للسجناء. إضافة إلى أن السجون اليمينية بشكل عام تعاني من الاكتظاظ الشديد للسجناء والمعتقلين داخل الزنازين، مع تدني مستوى النظافة وتلوث المياه وقلة الطعام وانخفاض قيمته الغذائية ومنع التريض. ومع انتشار أمراض كالدرن والجرب بين السجناء والمعتقلين، فإن الرعاية الصحية داخل السجون تعاني من قصور شديد في الموارد البشرية والمادية؛ وفي حالة المعتقلين السياسيين، فإن وزارة الداخلية دأبت على التوسع في منعهم من الزيارة، والاتصال عبر إصدار قرارات بإغلاق بعض السجون، ومنع الزيارات عنها لدواعي أمنية، أو تقصير مدة الزيارات، والرقابة التعسفية على المراسلات، وعدم إخطار أسرة السجين أو المعتقل أو السماح له بإخطار أسرته بنقله من سجن لآخر.

9- وفيما يخص القبض العشوائي و الاحتجاز التعسفي فقد توسعت أجهزة الشرطة في الأعوام الأخيرة في حملات المداهمة الجماعية والعشوائية إذ لا تزال الاعتقالات للناشطين السياسيين والناشطون المدافعون عن حقوق الإنسان مستمرة، واعتقل الأمن القومي في تاريخ 9 / 6 / 2013، عدد 75 شابا من النشطاء الحوثيون على إثر مجزره نفذها الأمن القومي ضد متظاهرين عزل قتل منهم 13 وجرح 175 من الضحايا.

ب - إدارة العدالة وحكم القانون

10- يحتوي النظام القضائي اليمني أشكال مختلفة من انتهاك معايير المحاكمات المنصفة وضمانات استقلال القضاء؛ فضلاً عن تقويض مؤسسات العدالة عبر إنشاء نظم قانونية استثنائية موازية لها، إذ لم يتم إلغاء المحكمة الجنائية المتخصصة رغم عدم دستوريته وتستمر محاكماتها؛ و استمرار وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع، والانتقال، والإقامة، والمروور في أماكن أو أوقات معينة، وتنتشر التقطعات القبلية ومن رجال القبائل دون اتخاذ إجراءات بشأن ذلك، وذلك على الرغم من كفالة الدستور لهذه الحريات ومنع تدخل رجال الأمن في ممارستها. كما انتشرت عمليات القبض والتفتيش دون أدون قضائية حتى أصبح هذا الاستثناء هو الأصل العام في ممارسات أجهزة الأمن، ولم يعد في قدرة المواطنين الاعتراض أو حتى الاستعلام عن سبب تعرضهم للتوقيف والتفتيش، بل والاحتجاز أحياناً في ظل شيوع سياسة الاستثناء التي تضع ضابط الشرطة فوق الدستور والقانون.

- يتعرض المحامون للإهانات والحبس والاعتداءات من رجال الشرطة وهذا يقوض سلطة العدالة وسيادة القانون؛
- القضاة يتعرضون للضرب والاختطاف ومحاولة الاغتيالات من قبل النافذين ودونما حماية من قبل الدولة؛
- تعرض خطوط الكهرباء والنفط إلى التقطع والاعتداءات من قبل عصابات قبلية مسلحة في مناطق مأرب وعمران، في غياب كامل للدولة، مما أدخل ذلك البلاد في العيش في الظلام نتيجة لهذه الممارسات، ولا يوجد سلطة للحكومة تجاه ذلك

ويرجع ذلك لأسباب وخلافات سياسية، ينتج عن انقطاع الكهرباء عقاب جماعي للناس في اليمن وحوادث وفيات للمرضى بالكلية والأطفال في الحضانات والكبار السن، لا يعرف عددا واضحا لإحصاءات ذلك؛
- تعرض النائب البرلماني أحمد سيف حاشد لمحاولة اغتيال بالضرب على رأسه أمام مبنى رئاسة مجلس الوزراء، و رغم مشهد وتوثيق الحادثة بالصور ورغم الحصانة التي يتمتع بها كونه عضو برلماني، و على أثر اعتصامه لمناصرة الجرحى من متظاهري ثورة الشباب المصابون بالرصاصة باستحقاقهم للعلاج في الخارج، إلا أنه لم يتم تسليم الجناة لحمايتهم من وزير الداخلية الذي يزور مجلس حقوق الإنسان سنويا كمشارك عن وزارة حقوق الإنسان.

11- من ناحية أخرى فقد استمرت الحكومة اليمن في انتهاك استقلال القضاء، بأشكال مختلفة تشمل تحكم السلطة التنفيذية في إجراءات تعيين وتأديب وندب وإعارة وتدريب وإجازات القضاة، وكذلك تبعية إدارات الإشراف القضائي لوزارة العدل وما يمثله ذلك من نفوذ للسلطة التنفيذية على القضاة وكلاء النيابة، فضلاً عن النصوص القانونية التي تمنح وزير العدل سلطة ندب رؤساء المحاكم الابتدائية والإشراف على إدارات المحاكم والتدخل في نظمها الداخلية، كترتيب وتشكيل الدوائر وتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة. فعلى سبيل المثال، على الرغم من قبض الشباب المتظاهرون على قتلة الشباب في جمعة الكرامة تم تسليم 18 للجنرال على محسن الأحمر الذي انضم لثورة الشباب، إلا أنه أطلقهم ولا يُعرف مصيرهم إلى اليوم، وربما تم تحريرهم وسفرهم للخارج مما يعد إهدار للعدالة وسيادة القانون.

ج - حريات الدين والمعتقد والرأي والتعبير والتنظيم والتجمع والمشاركة العامة

12- رفعت دعاوي تكفير واتهام بالردة للناشطين في محافظة أب وفي الحديدة وتعرض هؤلاء المتهمون للتحقيق والاعتقال والسجن لشهور، على الرغم من إصابة المتهم من محافظة أب بمرض القلب، لا يزال سجيناً بتهمة الردة وأطلق بحكم قضائي في العام 2013؛

- الحوثيون والمنتسبون للمذهب الزيدي أحد مذاهب الشيعة، تمارس بحقهم قمع فكري وترهيب إعلامي وتثار مشاكل ومواجهات مذهبية وطائفية بدوافع التكفير وأنهم خارجون عن الإسلام، من قبل متدينون الفكر السلفي الجهادي، و يخلق هذا انقسام مجتمعي طائفي يندب بتهديد الاستقرار والسلام في اليمن ويمول من دول الجوار النفطية؛

13- التضيق الفكري على الطلاب في الجامعات يمارس بحق الطلاب، حيث يحاسب الطلاب على الآراء والمعتقد وينال من تحصيلهم العلمي بسبب ذلك، دون ضوابط أو لوائح، وقد تصدى المجتمع المدني أمام هذه الظواهر وتم توثيق ممارسات في كلية الصيدلة، على إثر معاقبة طالبة لمجرد التعبير عن آرائها، ولأنها نشرت نتيجة بحثها قبل إعلان النتيجة من الكلية نفسها، وهذا لا يبرر الانتهاكات والترهيب النفسي الذي تعرضت له الطالبة إذ رهبت برسوبها وعدم تخرجها عقاب لذلك، وأخيراً فإن اللانحة المنظمة للأنشطة الطلابية تفرض الكثير من القيود على حق الطلاب في حرية الرأي والتعبير والتنظيم، وقد أوصينا الجامعة بإعداد لوائحها لذلك.

فقد وضعت شروطاً معقدة وممانعة للترشيح في الانتخابات الطلابية تمنح مبررات قانونية للإدارة والأجهزة الأمنية لشطب الطلاب من قوائم المرشحين على أساس خلفياتهم السياسية والفكرية، بالإضافة إلى إعطاء الإدارة سلطة التحكم في كافة الأنشطة الطلابية. ومما لا يخلو من مغزى أن الطلاب اليمنيين لا يتمتعون بحرية انتخاب ممثلهم في الاتحادات الطلابية، إلا الملحقون منهم ببعض الجامعات الأجنبية في اليمن، والتي لا تخضع انتخابات اتحاداتها الطلابية للتدخلات الأمنية.

15- رغم فتح الباب لإنشاء منظمات مجتمع مدني ووصولها إلى 600 منظمة مسجلة إلا إن الحكومة تعتمد مبلغ 6 مليار ريال لتمويل سلطه القبيلة، ولا تعتمد شيء للمنظمات التي ينبغي أن تعزز أداء المجتمع المدني، إذ تهدر ميزانية الدولة في صرفها على سلطة القبيلة، التي تقوض وتدمر أنابيب النفط وخطوط الكهرباء، ورغم عدد منظمات المجتمع المدني إلا أنها تستخدم للحشد السياسي وخاصة بعد ثوره التغيير والتقسام السياسي بين الأحزاب، لكل شيء بما فيه المنظمات والتراخيص، ويظل المستقلون عاجزون عن استخراج التراخيص للمنظمات، إذ يتطلب إيداع مبلغ مليون ريال لمن يريد فتح منظمه ويعفي من ذلك من لديه دعم سياسي.

د - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

وضع الحق في الصحة

16- لا يزال الجرحى والمصابين جراء الاحتجاجات الشعبية خارج رعاية التأمين الصحي، وقد لجأ خمسون من الجرحى للقضاء لإقرار سفرهم للعلاج؛ كذلك المرضى النفسيين من الشباب في نسبة 20 % من الشباب بحسب إحصائيات مستشفيات الأمراض النفسية بصنعاء فقط؛

17- السرطان والكبد ينتشران بشكل مخيف خاصة في محافظة تعز و في منطقته مشرعه وحدثان يقتل السرطان مصاب من كل بيت خلال العشر السنوات الأخيرة، ولا يوجد أبحاث أو دراسات لمعالجة ذلك؛

18- تعاني الجماعات السكانية الواقعة على أطراف الدولة من أماط إضافية من التهميش والانتهاكات. حيث يعيش المهمشون على نطاق اليمن وبالأخص المناطق الشرقية والجنوبية والشمال في شبه انفصال كامل عن الحكومة المركزية صنعاء، وإلى جانب نصيب المهمشين المنخفض من خدمات البنية التحتية والصحة والتعليم، فإن الدولة تمنعهم من تملك الأراضي التي يعيشون عليها اذ تعتمد الحكومة على ترحيلهم من ارض لآخرى ويعاني المهمشون وضع بانس وتدني في مستوى الحياة قد لا تليق بالإنسانية.

وضع حقوق النساء

- 1- جرائم الشرف رصدت بحق النساء تحت دعوى العيب والشرف في مدينة أب ودمار؛
- 2- الزواج السباحي والذي يسهم في انتشاره حالة الفقر لدي الأسر اليمنية، ووجود أجنب من المملكة السعودية يقدمون عروض مغريه للإباء. ثم تترك بعد شهور قليلة من الزواج ويسافر الزوج دون أي حقوق للزوجة وأحياناً تكون قد حملت طفلاً منه يعيش بدون أب؛
- 3- النساء اللاجنات يتعرضن للاتجار بهن واستغلالهن دون حماية؛
- 4- العنف الأسري يكاد ينتشر في كل بيت ولا يوجد اهتمام او افصاح عن ذلك نتيجة الخوف من النساء على مصيرهم بعدم البوح، ونفذت الشبكة استطلاع في صنعاء حول العنف الأسري، نتيجته 99 % من المنازل يمارس الأب أو الزوج أو الأخ عنف بحق النساء في المنزل إضافة لتعرض أطفال للضرب، وتم تسجيل جرائم من هذا النوع في المستشفيات، ووصلت شكاوى للمنظمات بشأنها تعرض الأطفال للضرب والاعتداءات الجسدية والإيذاء البدني من قبل الاباء ويغذي ذلك ثقافة دينية تبيح للأب أن يقتل ابنه ويضربه كيفما شاء.

حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء

19- اليمن منطلقه يرد إليها اللاجئين وممر للجوء من إفريقيا الى الخليج وفي الفترة الاخيرة ورد إليها لجوء من سوريا والعراق، ويشكلون عبئاً على اليمن ورغم ظروف البلد فان استقبالهم يتم في أراضي الجمهورية، ولكن لا يتم بحقهم العناية والاهتمام ولا تكفي الاجراءات والوضع لتقديم أي شكل من الحماية، ماعدا ما تقدمه المفوضية المعنية باللاجئين من دور لا يغطي 25 % من اللاجئين، وقد رصدنا تعرض لاجئين للضرب والاعتقال والخطف، منهم إحدي اللاجنات السوريات وتدرس في جامعه أهلية في صنعاء، ومنهم لاجئين عراقيين تعرضوا للاعتداء بالرصاص في رجله وفخذه لأسباب لم يتوصل إليها رغم إبلاغ الشرطة.

خاتمة

20- لا يزال المجتمع يأمل بتحسن حاله حقوق الإنسان، خاصة السير في اجراءات إنشاء هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، ويخشى المجتمع من دعم المجتمع الدولي للحصانة التي أقرت في المبادرة الخليجية والتسوية السياسية، إذ أن هذه الحصانة تشجع على الإفلات من العقاب، والاستمرار في القتل، وتطلب المنظمات المعدة لهذا التقرير، زيارة المقررين الخواص المعنيين بالتعذيب في السجون، و بالحق الغذاء، وبالقتل خارج إطار القانون، للوقوف على حاله حقوق الإنسان بشكلها الحقيقي، كما نشجع انضمام اليمن لاتفاقية روما و الاختفاء القسري، ونطلب التصديق على الاتفاقيات الخاصة بمنع ومكافحة التمييز في التعليم ووضع حد للتمييز المذهبي وقيادة الحروب باسم الدين والتكفير.

انتهاكات حقوق الانسان المتعلقة بحقوق الارض و السكن في اليمن

أداء الحكومة اليمنية في تحقيق حق السكن:

بموجب نص الدستور الجمهورية اليمنية في المادة رقم (6) التي تنص على: " تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة"، فإن الحكومة اليمنية لم تقم حتى الآن بعمل إجراءات حقيقية لتحقيق الفقرة (1) من المادة (25) للإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التي تنص على: " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له و لأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتمرد والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته."

و فيما يتعلق بحق توفير السكن، فليس هناك مشاريع حقيقية تعمل على توفير السكن للمواطنين خصوصاً الفقراء و ذوي الدخل المحدود، و ما تم انشاءه خلال العشرة الأعوام الماضية هي مجمعات سكنية لفئة المهمشين في بعض محافظات الجمهورية مثل صنعاء و تعز و قد تم انشاء تلك المساكن ليس من قبل الحكومة اليمنية ولكن من قبل البنك الدولي، و الغرض من انشاءها كان من اجل عمل بنية تحتية مثل مجاري السيول في المناطق التي كان يسكنها المهمشين، حيث تم عمل تلك المساكن فقط في المناطق التي تقع في مجاري السيول التي قام البنك الدولي بتنفيذها و كان عليه ان يقوم بنقل المهمشين من تلك المناطق الى مناطق اخرى و هي التي تم فيها بناء المساكن، كما ان هذه المساكن لم تملك فعلياً للفئات المستفيدة، بل ان عقود التسكين مفقودة بشروط تمنعهم من بيع او بناء او توسيع او هدم المساكن.

ورغم انه كانت هناك قرارات في الفترة 2008-2012م بتوزيع مساكن او اراضي للمواطنين او الشباب، إلا ان الفئة التي كان من المفترض ان تستفيد من هذه الاراضي او المساكن كانت غير محددة بدقة، و هذا كان سبباً مباشراً للتلاعب بتوزيع تلك المساكن و الاراضي بشكل غير عادل، حيث ان الإعلان عن توزيع هذه الاراضي و المساكن لذوي الدخل المحدود كان مفتوحاً، و لعبت المحسوبية و الوساطة دوراً في توزيع مثل هذه المساكن و الاراضي لمسؤولين في الدولة، دون ان يحصل ذوي الدخل المحدود اي منها، و كان الأخرى بأن يحدد القرار الفئة بدقة، تطبيقاً لمبدأ العدالة و المساواة و ضماناً لتحقيق الهدف من مثل هذه القرارات.

الإطار القانوني لحقوق الارض و السكن (القوانين التي تتعارض من حق الأرض و السكن):

حق الإنسان في التملك و الانتفاع بال عقارات كفه عدد من التشريعات المحلية و الوثائق الدولية ، رغم ذلك نجد بعض النصوص القانونية تنتهك هذا الحق تحت حجج واهية لاتستند الى تاصيل شرعي مما يجعلها عرضة للدفع القانوني بعدم دستورتها ، من تلك النصوص القانونية التي تنتهك ذلك مايلي:

قانون اراضي و عقارات الدولة رقم (21) لسنة 1995م:

المادة (11) تنص على:

" تؤول ملكية أراضي و عقارات الدولة التي يتم التصرف فيها بالبيع وفقاً لأحكام هذا القانون إلى المتصرف إليهم بالحالة التي تكون عليها وقت البيع محملة بما عليها من حقوق الإرتفاق دون أن يترتب على ذلك أي حق للمتصرف اليهم في المطالبة بالتعويض مقابل هذه الحقوق"

و هذا يعني ان أي مباني أو منشآت قام بها الفرد المستخدم لاي من اراضي او عقارات الدولة لا تصبح ملكاً له و لا يحق له بالمطالبة بأي تعويضات عند انتهاء الفترة المحددة في العقد المبرم بينه و بين الجهة الحكومية المختصة، و هذا يناقض حق الملكية في الحقوق المدنية للإعلان العالمي لحقوق الانسان المصادق عليه من قبل اليمن حيث تنص الفقرة رقم (2) من المادة رقم (17) على: "لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً."

المادة (13) من القانون تنص على:

" إذا تم التصرف بالبيع أو الإيجار في أراضي و عقارات الدولة بشروط معينة أو لغرض مخصوص و يجب أن يتضمن العقد ذلك ، فإذا لم يقم المتصرف إليه بتنفيذ ما تم الإتفاق عليه أعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء قضائي ودون إخلال بحق الدولة في المطالبة بالتعويض أن كان له مقتضى".

و هذا يعني انه يسقط حق الفرد في استخدام اراضي و عقارات الدولة عند عدم قيامه باستخدام الارض في الغرض الذي حدد في عقد التصرف، و هنا لم يتم تحديد الفترة الزمنية التي يحق للدولة استرجاع تلك الارض او العقار كما انه يتم استرجاع ذلك دون حكم قضائي يحدد فيما إذا قام الفرد باستخدام الارض في الغرض المحدد ام لا، كما ان هذه المادة تسقط حق الفرد بالمطالبة بأي تعويضات، و هذا كله يتناقض مع حق الملكية في الحقوق المدنية للإعلان العالمي لحقوق الانسان المصادق عليه من قبل اليمن.

و من تلك النصوص القانونية التي تنتهك حق التملك والانتفاع بالعقارات وتفقد مساهما تحت شروط مجحفة لا تتفق مع ارساء حقوق الانسان فالمواد (29, 34) من القانون رقم(21) لسنة 1995م بشأن اراضي وعقارات الدولة حيث المادة (29) رغم جواز تملك الدولة للمواطن لجزء من الارض البور الا انها تشترط على المشتري والمستأجر باستصلاح الارض وزرعها خلال ما لا يزيد عن سنتين مالم سيودي الى فسخ عقد البيع او الايجار من تلقاء ذاته دون الحاجة الى مطالبة فسخ العقد امام القضاء وبنفس الكيفية تنص المادة (34) من نفس القانون بوجود المشتري او المستأجر باستصلاح الارض الصحراوية وزرعها خلال خمس سنوات مالم سيكون عقد البيع او الاستئجار معرض للفسخ دون الحاجة مطالبة فسخ العقد من القضاء, وزهنا مخالفة صريحة لنص المادة (20) من دستور الجمهورية اليمنية النافذ الذي يحضر المصادرة الخاصة من دون حكم قضائي ,

القانون المدني رقم (14) لسنة 200م:

المادة رقم (1103) تنص على :

" الثبوت (الحيازة) هو استيلاء الشخص على الشيء ووضع يده عليه منقولاً كان أو عقاراً وهو نوعان:- الأول: حيازة ملك ثبوت يتصرف بها الحائز في الشيء الذي يحوزه بأي نوع من أنواع التصرفات ظاهراً عليه بمظهر المالك وإن لم يبين سبب ملكيته له فتكون يده مهما استمرت حيازة ملك ثبوت على الشيء. الثاني: حيازة انتفاع بإجارة أو نحوها يكون الشيء فيها مملوكاً لغير حائزه الذي لا يكون له إلا مجرد الانتفاع بالشيء انتفاعاً مؤقتاً طبقاً لسبب إنشائه". وهذه المادة تناقض حق التملك حيث ان تعطي حق ملكية الارض او العقار للشخص المستولي عليها بغض النظر من ملكيته القانونية لتلك الارض او العقار، رقم (14) لسنة 2002م بشأن القانون المدني وبالتحديد نص المادة (1103) مدني وبشروطها وفقاً للمادة (1104) مدني تجعل الشخص الذي يستعمل سلطاته الممنوحة له وفقاً للشرع والقانون متهماً فنتج عن ذلك إهدار الحقوق والحريات لأشخاص غير مذنبين كما أدى إلى تشجيع الكثير من الأفراد إلى الاستيلاء على العقارات من يد الحائز باستخدام القوة بكافة وسائلها بدعوى الملك ولا يخفى على أحد الأضرار الخاصة والعامة التي يؤديها ذلك السلوك في إقلاق السكنية العامة والنظام العام في المجتمع ولعله يرجع سبب ذلك إلى أخذ البعض بظاهرة التسمية الشائعة لواقعة اغتصاب العقار بتسميتها الاعتداء على ملك الغير وذلك تأثراً بالقانون رقم (12) لسنة 1994م وتعديلاته بشأن الجرائم والعقوبات وبالتحديد عنوان الفصل الرابع من الباب الثاني عشر المتمثل " بانتهاك حرمة ملك الغير"

قانون الإثبات رقم (21) لسنة 1992م

تنص المادة (18):

"لا تسمع الدعوى من حاضر بحق في عقار مضي عليه ثلاثون سنة من يوم وضع اليد عليه من شخص يتصرف تصرف المالك بلا مطالبة ولا قرابة ولا مصاهرة ولا ظروف غير عادية تسود فيها الفوضى او التغلب ويتعذر فيها الوصول الى الحق ويستثنى الميراث والوقف والشركة فلا تحدد بمدة والعبرة في اعتبار الشخص غائبا عن البلد هي بوجوده خارجها طوال المدة المقررة، ويعتبر حاضرا اذا كان مترددا اليها"

و هذا يعني سقوط حق ملكية الفرد لملكيته في العقار اذا مر 30 عاما و لا يكون له الحق في رفع أي دعوى قضائية بخصوص ذلك، اي يتضح ان المشرع يصادر حق التملك لشخص اخر يتمثل بالمعتدي على العقار و هذا يتناقض مع حق الملكية المنصوص عليه في الحقوق المدنية للإعلان العالمي لحقوق الانسان المصادق عليه من قبل اليمن.

تنص المادة (20) من هذا القانون على:

" لا تسمع الدعوى من حاضر بحق متجدد كاجرة المباني والاراضي بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق كما لا تسمع دعوى القاصر فيما باعته امه او من له ولاية عليه للضرورة او الاتفاق اذا كان بثمن الزمان والمكان" وهذه المادة ايضا تناقض حق الملكية كونها تسقط الحق في المطالبه بحقوقه المتجددة مثل الايجار لأي اراضي او عقارات بعد مرور ثلاث سنوات، و كما انها تسقط حق الطفل القاصر بالمطالبة بملكته لأرض او عقار اذا تم بيعها من قبل الوصي او من له ولاية، و هذه المادة يحدث بها كثير من الخروقات حيث يتم بيع املاك القصر بأثمان اقل من ثمنها الحقيقي بمبرر النفقة و لا يحميه هذا القانون من المطالبة بحقه بعد ذلك، كما ان المادة لا تحدد طريقة بيع اراضي و عقارات القصر، و هذا يتيح الفرصة لإنتهاك حق ملكية القصر في ملكية الاراضي و العقارات.

قانون التخطيط الحضري رقم (20) لسنة 1995م:

تنص المادة (20) على:

"يجب على مالكي الأراضي التي تقع في المواقع التي تم تخطيطها وأقيمت المباني من حولها وتوفرت بها جميع الخدمات استخدام الأراضي لما أعدت له خلال مدة خمس سنوات من تاريخ الانتهاء من أعمال التخطيط فإذا انقضت هذه المدة دون أن يستخدم المالك الأرض ترض عليه ضريبة سنوية بواقع (1%) من قيمتها عند التقييم النهائي ، ولا يؤثر انتقال الملكية على ذلك ، ويستثنى من ذلك أراضي الأوقاف والدولة والحالات المنظورة أما القضاء"

و هذه المادة تناقض حق المساواة بين الفرد و الدولة، حيث انها تلزم الفرد باستخدام الاراضي في المناطق التي تم الانتهاء من تخطيطها خلال 5 سنوات، مالم فأنه سيكون ملزما بدفع ضريبة سنوية بنسبة (1%) من قيمتها، بينما تستثنى هذه المادة اراضي الاوقاف و الدولة و الحالات المنظوره اما القضاء، و كان من المفترض ان تقوم الدولة باستثمار هذه الاراضي في هذه المناطق لما له من منفعة عامة و هذا احد و واجباتها، لكن تم استثناء العقوبات المتخذة للأراضي الاوقاف و الدولة، و تم تجريم الفرد عند عدم استخدام الارض خلال الفترة المحددة. كما ان هذه المادة تستثنى الاراضي

المنظوره امام القضاء، و هذا يساعد البعض على اختلاق قضايا وهمية امام القضايا بغرب التهرب من دفع الضريبة نتيجة عدم استخدام تلك الاراضي خلال الفترة المحددة. أي ان هذه المادة تنص على التميز في المعاملة بين حق الفرد في الملكية و حق الدولة و كذلك بين الافراد انفسهم.

تنص الفقرة (1) من المادة (52) من هذا القانون على:

" لذوي الشأن التظلم من قرارات اللجنة أمام اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان قراراتها بإعادة التوزيع وتسوية الأوضاع الناجمة عن أعمال التخطيط والتعويضات المستحقة ، فإذا انقضت هذه المدة دون تظلم من قرارات اللجنة اعتبرت قراراتها نهائية، ويحق لذوي الشأن التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة الاستئنافية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار اللجنة بعد التظلم ، وإذا صدر قرار القضاء مخالفاً كلياً أو جزئياً لقرار اللجنة استحق التعويض من الوزارة ولا يعطل التظلم أمام الاستئناف سيرة وإجراءات التخطيط".

تحدد هذه المادة فترة 60 يوماً فقط للتظلم أمام لجنة التخطيط بشأن تعرض ملكية الفرد للأستخدام من أجل التخطيط الحضري، و هذه الفترة غير كافية كما أن تفرد لجنة التخطيط باتخاذ القرار بأستخدام ملكية الفرد دون حكم قضايي يعد انتهاكاً لحق التملك، كما يعمل على اتاحة الفرصة للتلاعب في التخطيط حتى لا يسبب ضرراً على ملكيه الأفراد ذو المناصب او النافذين، و يصبح الفقراء و ذوي الدخل المحدود معرضون لمثل هذه الاضرار، كما تنص المادة بأنه بعد مضي 60 يوماً دون تقديم أي ظلم فإنه يحق له خلال 30 يوماً فقط ان يتظلم امام المحكمة الاستئنافية و رغم عدم كفاية الفترة الا ان هذا يعتبر انتهاكاً لحقوق الفرد في التملك كون ان قرار المحكمة يقتصر فقط على تعويض الفرد في حالة اذا كان قرار لجنة التخطيط مخالفا لقرار المحكمة، أي انه المحكمة بموجب نص هذه المادة لا تحمي الفرد كي يستعيد ملكيته، بل و تستمر اجراءات التخطيط في كل الاحوال دون أي اعتبار لحق الفرد في ملكية الارض او العقار.

ج- تنص الفقرة (3) من المادة (52) من هذا القانون على:

" يجوز للجنة بناءً على قرار من رئيسها إعادة تقدير قيمة العقارات في المنطقة ككل قبل تخطيطها وبعده وإعادة تقدير قيمة التعويضات والتسويات الناجمة عن أعمال التخطيط".

أي ان قرار تقدير قيمة العقار الذي يتم استخدامه من اجل التخطيط الحضري يقتصر على لجنة التخطيط فقط وليس بجهة قضائية محايدة.

القصور القنوني في ضمان حق مستأجري الارضي:

الشائع في اليمن بخصوص استئجار الراضي، ان المستأجر يقوم بدفع مبالغ مالية تكاد تكون مساوية لقيمة لشراء ارض اخرى بنفس الموصفات، ثم يقوم المستأجر بدفع مبلغ سنوي زهيد مقابل استئجار الارض، و في حالة رغب المستأجر بهدم المبنى الذي تم بناءة على هذه الارض لأي سبب كان (التوسيع - التجديد)، يقوم المؤجر بالاستيلاء على تلك الارض بدعوى انتهاء مدة تأجيره بمجرد هد المبنى، و لا توجد أي تشريعات تضمن للمستأجر استعادته حقه في استمرار استخدامه لتلك الأرض رغم انه دفع مبلغ باهظ يعادل قيمة شراء ارض تملك بنفس الموصفات، لذا فإن القوانين اليمينية خالية من مواد تضمن لمستأجري الاراضي حقوقهم، أو انها تحدد المبالغ التي يجب ان تدفع من اجل استئجار الاراضي بالمقارنة بشرائها بشكل تملك.

اليات تسجيل الاراضي و العقارات لدى الجهات الحكومية المتخصصة:

مازال تسجيل الاراضي لدى الهيئة العامة للأراضي و المحاكم المتخصصة يدويا و هذا يؤدي الى العديد من المخالفات و الاختراقات التي تكون سبباً مباشراً في ظهور معظم الصراعات و القضايا حول الأراضي و هذا يشكل تهديدا كبيرا امام ذوي الدخل المحدود لشراء اراضي كونهم يخافون فقدانها بسبب عدم قدرتهم على مواجهة تلك الصراعات او القضايا التي تكلفهم ايضا مبالغ طائلة لاستعادة راضيهم، و هذا يتم بعلم و مساندة الجهات الحكومية التي لا تعير الأمر اهتماما بل انها تسهم في بعض القضايا من زيادة الصراعات بسبب الفساد و خدمة لمصالح متنفذين و مسؤولين في الدولة. ان الفساد المنتشر في الجهات الحكومية ذات العلاقة بالأراضي مثل الهيئة العامة للأراضي و مكتب اراضي و عقارات الدولة و مكتب الأوقاف اثر تأثيرا كبيرا في منع ذوي الدخل المحدود و الفقراء من شراء اراضي، بل ان البعض منهم فقد الاراضي التي ورثوها من اباؤهم.

نظرا للاختراقات و الصراعات و الفساد المنتشر في قطاع الاراضي نجد ان المرأة هي اقل الفئات المستفيدة من هذه القطاعات كونها تجد نفسها غير قادرة عن موجة كل تلك التحديات، و هذا ما يجعلها احيانا التنازل او بيع حقه من الاراضي لأقاربها او للغير كي تضمن الحصول على المقابل المادي و ان كان غير عادلا، بدلا من فقدان كل شيء دون مقابل.

القضية التهامية:

قضية نهب الأراضي في محافظة الحديدة (غرب اليمن) نتج عنها مايسمى بالحراك التهامي، حيث اورد تقرير البرلمان اليمني يوم الثلاثاء بتاريخ 6 ابريل 2010م عن طريق لجنة تم تشكيلها برأسه النائب المؤتمري سنان العجي، استعرضت اسماء وزراء و ضباط و مشايخ و تجار و اعضاء في المجلس البرلماني و قادة عسكريين من ضمن قائمة اتهمهم التقرير بنهب اراضي في محافظة الحديدة، و كشف التقرير عن 400 حالة اعتداء على اراضي في محافظة الحديدة من بينها 106 شكاي من مواطنين الى جانب اسماء 184 شخصية متورطة في ذلك، و قد تم ذكر عدد من تلك الاسماء الذين اعتدوا على اراضي في الحديدة المثبت للجنة البرلمانية استيلائهم عليها و التي ينطبق عليها القانون رقم (21) لسنة 1995م مقدمة من فرع الهيئة العامة للأراضي وفقا لتقرير تقصي حقائق نهب الأراضي إلا انه لم يتم تطبيق هذا القانون عليهم، كما اوضح التقرير اسباب تقشي ظاهرة نهب الاراضي ومن اهم هذه الأسباب هشاشة القضايا و بقاء قادة

عسكريين و مدنين في مناصبهم لفترة طويلة، كما تناول وجود خلل في نظام السجل العقاري المكلف بتعميد وثائق الملكية، مدلا بأن احد النافذين سطى على ارض مساحتها 285 كيلو متر مربع، فضلا عن مصادرة مضخات و احواش و منازل و مزارع يسترزق منها اهلهما تحت تهديد السلاح وبدون وجهة حق.

القضية الجنوبية:

على اثر الفصور القانوني لمعالجة حق الملكية و الانتفاع بالأراضي و العقارات تمخض عن وجود عدد من الانتهاكات في المحافظات الجنوبية من قبل متنفذين في الدولة و قد صدرت العديد من القرارات بتشكيل لجان لتقصي الحقائق و وضع حلول، و كان من ابرزها اللجنة المعروفة بلجنة هلال و باصرة بشأن اراضي الجنوب و التي خرجت بتقرير عروف بتقرير هلال و باصرة شمل على احصائيات و ارقام دقيقة تتناول ذكر 16 اكبر الشخصيات التي مارست نهب الاراضي في الجنوب و ذكر التقرير بأنه تم نهب المساكن و المنشآت و الاراضي الحكومية و غيرها التي تعود الى مواطنين حيث بلغ عددها في عدن وحدها 1357 مسكنا، منها 63 عقارا حكوميا، و البقية عقارات تعود لمواطنين، قد تم ذكر التقرير اسمائها بالتفصيل، إلا انه لم يتم اتخاذ أي اجراءات بهذا الخصوص، وبعد قيام الثورة الشبابية في 2011م، كانت قضية الاراضي الجنوبية من اهم القضايا ضمن القضية الجنوبية، و قد تم انشاء لجنة لمعالجة ذلك بقرار جمهورية رقم (2) لسنة 2013م، و بالرغم من تعدد القرارات الجمهورية بشأن هذه القضية لم يتم ايجاد الحلول الجذرية لهذه القضايا حتى الان.